

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 480 @ يُوْمَرُ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ بِرَقَبُولٍ بَدَلِ الْمُغْصُوبِ أَيْ
يُجْبَرُ مِنَ الْحَاكِمِ عَلَى الْقَبُولِ وَمَعْنَى الْأَمْرِ وَالْجَبْرِ عَدُّهُ
قَابِضًا بِتَخْلِيَّتِهِ وَوَضْعِهِ أَمَامَهُ (الْبَزَّازِيَّةُ) . مَثَلًا لَوْ
أَرَادَ الْغَاصِبُ إعْطَاءَ الْمُغْصُوبِ مِنْهُ قِيَمَةَ الْفَرَسِ الْحَقِيقِيَّةِ
فَقَالَ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ لَا أَخْذُ قِيَمَتَهُ وَأَعْطَانِي فَرَسًا كَفَرَسِي
فَيُرَاجِعُ الْغَاصِبُ الْحَاكِمَ فَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْمُغْصُوبِ مِنْهُ
بِرَقَبُولِ قِيَمَةِ الْمُغْصُوبِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِرَدِّ قِيَمَةِ
الْفَرَسِ وَتَسْلِيمِهَا لِلْمُغْصُوبِ مِنْهُ أَوْ بِوَضْعِهِ الْقِيَمَةَ
الْمَذْكُورَةَ فِي حِجْرِ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ أَمَامَهُ أَمَّا إِذَا وَضَعَ
الْغَاصِبُ قِيَمَةَ الْمُغْصُوبِ أَمَامَ الْمُغْصُوبِ مِنْهُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ
أَخْذُهُ بِدُونِ أَمْرِ الْقَاضِي فَلَا يَبْرَأُ (الْخَانِيَّةُ) . وَمَسْأَلَةٌ
تَعْيِينِ هَذِهِ الْقِيَمَةِ تَابِعَةٌ لِلْأُصُولِ الْمُوَضَّحَةِ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (891) . وَلَا يُجْبَرُ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ عَلَى قَبُولِ الْمَقْدَارِ
الَّذِي يُعْطَى مِنَ الْغَاصِبِ بِدَعَايِ أَنْزِهِ قِيَمَةُ الْمُغْصُوبِ . سُؤَالٌ -
إِنَّ الْغَاصِبَ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمُغْصُوبَ مِنْهُ مُدَّعٍ وَلَمَّا كَانَ
الْمُدَّعَى لَا يَجُوزُ إجْبَارُهُ عَلَى طَلَبِ حَقِّهِ وَأَخْذِهِ فِي السَّبَبِ فِي
إجْبَارِ الْمُغْصُوبِ مِنْهُ عَلَى قَبُولِ دَعْوَى الْغَاصِبِ وَإجْبَارِهِ عَلَى
أَخْذِ الْحَقِّ . الْجَوَابُ - لَمَّا كَانَ لِلْغَاصِبِ الْمُسْتَهْلِكِ الْحَقُّ
فِي التَّخْلُصِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ
بِتَبَرُّئِهِ ذِمَّتِهِ فَلِذَلِكَ تَسْمَعُ دَعْوَى الْغَاصِبِ بِرَقَبُولِ
عَلَى حَقِّهِ هَذَا (الْجَوْهَرَةُ) . إِنَّ تَعْيِيرَ الْقِيَمَةِ هُنَا لَيْسَ
اِحْتِرَازِيًّا عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (893) وَالْحُكْمُ
عَلَى هَذَا الْمِنْذُ وَالْغَايَةُ فِيهِ لَوْ أُحْضِرَ مَثَلُ الْمَالِ الْمُغْصُوبِ الَّذِي
تَلَفَ وَلَمْ يَقْبَلْهُ . * * * * * (الْمَادَّةُ 896) - (إِذَا كَانَ
الْمُغْصُوبُ مِنْهُ صَبِيًّا وَرَدَّ الْغَاصِبُ إِلَيْهِ الْمُغْصُوبَ فَلَا يَنْبَغِي
مُؤَيِّزًا وَأَهْلًا لِحِفْظِ الْمَالِ يَصْحَحُ الرَّدُّ وَإِلَّا فَلَا وَيَبْرَأُ
الْغَاصِبُ مِنَ الصَّمَانِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (850) . لِأَنَّ الْغَاصِبَ قَدْ

فَسَخَّ فِعْلُهُ وَأَدَّى عَيْنَ وَاجِبِهِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِحِفْظِ مَالِهِ وَغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى الْحِفْظِ فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّحَوُّلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى خِزٍّ وَلَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ وَيَلْزَمُ رَدُّهُ إِلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ الْمَذْكُورِ فِي مَادَّةِ (974) لِأَنَّ الرَّدَّ إِلَى الصَّغِيرِ غَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ : وَهِيَ لَوْ أُخِذَ أَحَدُ سَرَجًا مِنْ عَلَى ظَهْرِ الْفَرَسِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى ظَهْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَبْرَأُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنَ الضَّمَانِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْحَيَّوَانُ أَهْلًا لِلْحِفْظِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ) وَيَرُدُّ عَلَى الْفَقِيرَةِ الْآخِرَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ لُغْزٌ يُقَالُ فِيهِ أَيْ غَاصِبٌ لَا يَبْرَأُ إِذَا رَدَّ الْمَغْصُوبَ لِمَالِكِهِ ؟ وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنََّّهُ إِذَا رَدَّ الْغَاصِبُ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ - السَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَخِذِ وَالرَّدِّ - الْمَغْصُوبَ بَعْدَ غَصْبِهِ مِنْهُ فَلَا يَبْرَأُ (الْأَشْبَاهُ) وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْمَادَّةُ (894) جَوَابًا آخَرَ عَلَى هَذَا اللَّغْزِ أَيْضًا يُقَسَّمُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ بِاعْتِبَارِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ وَلِأَجْلِ يُفْهَمُ هَذِهِ الْمَادَّةُ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَسَّمْ مَسْأَلَةُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ بِاعْتِبَارِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : كَوْنُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ كَبِيرًا أَيْ عَاقِلًا وَبَالِغًا . وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (289) . الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ صَبِيًّا مَأْذُونًا بِالتَّجَارَةِ . وَالرَّدُّ لِهَذَا صَحِيحٌ كَالْعَاقِلِ وَالْبَالِغِ . فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مَوْجُودًا عَيْنًا فَتُرَدُّ عَيْنُهُ وَإِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا فَيُرَدُّ بِدَلِّهِ لِلصَّبِيِّ . فَإِذَا قَبِلَهُ كَانَ صَحِيحًا . انْطُرْ الْمَادَّةَ (972) الْخَانِيَّةُ . وَإِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ فَيُعَامَلُ عَلَى وَجْهِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .